

Republic Of The Sudan
Sudan Judiciary



جمهورية السودان
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
أم درمان

القسم الجنائي

التمرة : م / أ / أس ج / ٦٥٩ / ٢٠١٨ م

المدان :-

رئيساً	قاضي الاستئناف	السيد / تاج الدين إدريس محمد
عضواً	قاضي الاستئناف	السيد / علي أحمد حامد منصور
عضواً	قاضي الاستئناف	السيد / أسعد عوض سالم إبراهيم

محاكمة المتهم :- بشير محمد عبد الرحيم

الحكم

بتاريخ ٢٠١٨/٢/١٤ م أصدر قاضي المحكمة العامة بمحكمة الطفل أم درمان حكماً في الدعوى الجنائية بالتمرة : غ / ١ / ٢٧ / ٢٠١٨ م قضى بإدانة بشير محمد عبد الرحيم إدريس تحت المادة ٤٥/ب من قانون الطفل لسنة ٢٠١٠ م وأوقع عليه عقوبة السجن المؤبد عشرين عام اعتباراً من تاريخ دخوله الحراسة في ٢٠١٨/١/٢١ م والغرامة مبلغ عشرة آلاف جنيه ويخصص منها مبلغ ثمانية آلاف جنيه للمجنى عليها والباقي مبلغ ألفين جنيه غرامه ويحصل وفقاً لنص المادة [١٩٨] من قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١ م .

بتاريخ ٢٠١٨/٢/٢٦ م وإنابة عن المدان تقدم كل من آدم أبكر محمد موسى وعمار فضل بقال / المحاميان بهذا الاستئناف ضد ذلك الحكم ؛ فتقرر قبوله شكلاً وفقاً لنص المادتين ١٨٣ و ١٨٤ من قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١ م .

وفي الموضوع يلتزم مقدم الاستئناف تدخل هذه المحكمة بإلغاء قرار محكمة الموضوع واستبداله بآخر يقضى ببراءة المدان أو اتخاذ الأمر المناسب والعادل وذلك للآتي :-

Child Rape : ~~not~~ not indicted because ~~there~~ found the hymen was removed ~~past~~ in past and not recently - / child and medical records will determine the evidence

التمرة : م / أ / س ج / ٦٥٩ / ٢٠١٨ م

١/ خالفت المحكمة كافة القوانين والمعاهدات الدولية المعمول بها كما أنها خالفت دستور جمهورية السودان السارى لأنها لم تمنح المدان محاكمة عادلة حيث أنه لم يكن هنالك محامى ومترافع يدافع عن **المدان** وفى ذلك مخالفة أيضاً لنص المادة [١٣٥] من قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١ م ؛ وأن المدان تمت محاكمته فى جلستين فقط .

٢/ لم يقدم الاتهام البينة الكافية لإدانة موكله من شهود والبينة الطبية وكذلك كان بها شك يجب تفسيره لمصلحة المدان .

تتلخص الوقائع الجوهرية بإيجاز فى أن الشاكى أبلغ يفيد بأم لديه بنت ذهبت إلى مكان المدان ورجعت المنزل وهى تبكى وأفادت بأن المدان قام باغتصابها فكانت ضده الإجراءات إلى أن صدر الحكم محل الاستئناف .

ما جاء بالسبب^{الذى} من أسباب الاستئناف ومخالفة المعاهدات والمواثيق الدولية ونص المادة [١٣٥] من قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١ م أجدنى فى اتفاق تام مع مقدم الاستئناف فإن هذه المحكمة قد أهدرت حق المدان فى أن ينال محاكمة عادلة ؛ حيث أن التهمة خطيرة كان على محكمة الموضوع إسهال المدان حتى يحضر محامى أو مترافع ليدافع عنه وإذا عجز عن ذلك أن تقوم بمخاطبة إدارة العون القانونى بوزارة العدل لإحضار محامى ليدافع ويترافع عن المدان حتى ينال محاكمة عادلة .

أما السبب الثانى والمتعلق بالبينة المقدمة من قبل الاتهام أجد بأنه لا توجد بينه مباشرة لما ذكرته المجنى عليها من أن المدان قد قام باغتصابها ؛ كما أنه لا توجد بينات ظرفية تؤدى إلى إدانة المدان حسب شروطها كما أرسى السوابق القضائية فى ذلك سابقة :-

حكومة السودان/ ضد/ هبيب الله خير الله

م / ع م / ك / ٢٢ / ١٩٧٦ م

المشورة بمجلة الأحكام القضائية السودانية لسنة ١٩٧٦ م صفحة ٦٣٩

حيث جاء فيها :-

[البينات الظرفية لى تكون أساساً للإدانة يجب أن تكون قاطعة فى طبيعتها ومنحازة بحيث يتمتع معها أى تحصيل آخر على جرم المتهم وأنها تقسّر إلى اتجاه واحد هو تجريم المتهم] . حيث أن مستند الاتهام وهو البينة الطبية وهو مستند اتهام [٢] جاء فيه :-

١٥-٣

٣

التمرة : م أ / أ س ج / ٦٥٩ / ٢٠١٨ م

لم يتبين وجود حيوانات منوية وسائل منوى بالمعروض ؛ وأن مستند اتهام [١] أوضح بأن غشاء البكارة للمجنى عليها مزال قديماً فكل هذه الأشياء تجعل بأن هنالك شكاً كثيفاً يحوم حول قضية الاتهام ويجب تفسير هذا الشك لمصلحة المدان كما أرست أكثر من السوابق القضائية وراجع في ذلك سابقة :-

حكومة السودان / ضد / إبراهيم الغالي سليمان

م / ع م / ١٩٧٦ / ٣٠

المنشورة بمجلة الأحكام القضائية السودانية لسنة ١٩٧٦ م صفحة ٦٦٢ ؛ ولكل ما ذكرته وإذا وافقتي الزملاء بالدائرة أرى أن نذهب إلى إلغاء حكم محكمة الموضوع إدانة وعقوبة وأخلاء سبيل المدان فوراً ما لم يكن مطلوباً في إجراءات أخرى .

والله المستعان !!!



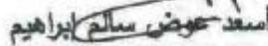
تاج الدين إبراهيم محمد

قاضي محكمة الاستئناف أم درمان

٢٠١٨ / ٣ / ٢٥ م

//

لواحق .



أسعد حوض سالم إبراهيم

قاضي محكمة الاستئناف أم درمان

/ /

١٥-٤

التمرة : م ١ / أ من ج / ٦٥٩ / ٢٠١٨ م

///

على أحمد حامد منصور
قاضي محكمة الاستئناف أم درمان

م ٢٠١٨ / ٤ / ١

الأمر التأساني :-

- ١) إلغاء حكم محكمة الموضوع إدانة وعقوبة .
- ٢) تخاطب سلطات السجون ونفاد .
- ٣) بخطر الأطراف ونفاد .

تاج الدين إريش محمد
قاضي محكمة الاستئناف أم درمان

رئيس الدائرة

م ٢٠١٨ / ٤ / ١٢

معاد //